مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 6 – العدد: 1 (خاص)
سنة: 2021- ص: من 01 إلى 34

أثر جائحة (كوفيد 19) كظرف استثنائي على الحريات وحقوق الإنسان

The Effect of the Covid19 pandemic as Exceptional Circumstance on Human Rights and Freedoms

د/ مبروك جنيدي*
جامعة المسيلة / الجزائر
djenidi.mabrouk@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2020/07/13-تاريخ القبول:2020/09/20-تاريخ النشر:2021/03/11

الملخص:

تعد جائحة (كوفيد 19) من الأوبئة الخطيرة، التي اجتاحت العالم في وقت قصير وانتشرت فيه بسرعة فائقة، حيث لا تكاد تخلو دولة في العالم منه. الأمر الذي جعل جل هذه الدول تسارع باتخاذ تدابير احترازية ووقائية، تختلف في شدتها من دولة إلى أخرى، فأعلنت العديد من الدول حالة الطوارئ واتخاذ أسلوب الحجر التام، في حين اتخذ البعض الآخر حجرا جزئيا، مما تولد عنه ركود الحركية الاقتصادية بمختلف مناحيها، بل وأُغلقت الجامعات والمدارس والمساجد، ناهيك عن الإجراءات التقييدية الماسة بالكثير من الحقوق والحريات، كحرية التجمع وحرية التظاهر وحرية التنقل وغيرها، وهذا بحجة مواجهة هذه الجائحة الخطيرة والحد من تفشيها وحماية الصحة العامة، بغض النظر عن مدى وجاهتها.

*المؤلف المرسل

وعليه فسيتم التركيز في هذا المقال على هذه الجائحة ومدى تأثيرها كظرف استثنائي على حريات وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: جائحة(كوفيد 19)؛ الظروف الاستثنائية؛ حالة الطوارئ؛ حقوق الإنسان؛ الحريات.

Abstract:

The Covid19 pandemic is considred as a serious epidemic that rapidly spread to most states in the world. States affected by that epidemic have taken precautionary measures to stem it, from those measures: declaring the state of emergency, full, and partial quarantine. Stagnation of economic movement in all its aspects, closure of schools, universities and mosques, restricting many rights and freedoms such as assembly, movement and demonstration freedom aimed at combating the pandemic, limit its inspection and protect public health.

In this article the focus will be on the Covid19 pandemic and its impact as exceptional circumstance on human rights and freedoms.

Keywords: Covid19 pandemic, Exceptional circumstance, Emergency state, Human rights, freedoms.

مقدمة

يعتبر كورونا فيروس أو ما اصطلح علية ب (كوفيد19) من أكثر الأوبئة خطورة على الإنسان، كونه سريع العدوى والانتشار بين البشر، حيث وفي مدة قصيرة اكتسحت عدواه المعمورة برمتها، مع عدم وجود اللقاح المضاد له، بل

وعدم التأكد من نجاعة الدواء الكفيل بمعالجة المريض المصاب به من دون تأثيرات سلبية من شأنها زيادة الخطر على حياته، خصوصا من ذوي الأمراض المزمنة وكبار السن.

ومع الانتشار الواسع لهذا الفيروس، باشرت دول العالم لاتخاذ تدابير وقائية، مست الكثير من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كإغلاق المدارس والجامعات والمساجد وتعليق المنافسات الرياضية. بل وفرض الحجر الجزئي أوالكلي، وتوقيف حركة التنقل سواء فيما بين الدول أوبين مدينة وأخرى داخل الدولة الواحدة، وصولا إلى إعلان حالة الطوارئ في بعض الدول وتقييد حركة الخروج والتنقل إطلاقا، ناهيك عن منع التظاهر ومنع التجمعات وغيرها.

إن الكثير من الإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها جل دول العالم لمجابهة جائحة كورونا والتصدي لها؛ حفاظا على الصحة العامة، تمس بشكل أو بآخر بعديد الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير الوطنية، وكفلتها كذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي أضحت تشكل قانونا دوليا لحقوق الإنسان معترفا به وملزما للدول، خاصة المصدقة أو المنضمة لهذه لاتفاقيات.

ولئن سلمنا بحالة الضرورة التي تستدعيها جائحة كورونا كظرف استثنائي يسوغ اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، سواء بإعلان حالة الطوارئ أو اعتماد وسائل الضبط الإداري، إلا أن الخشية من أن تتخذ بعض الدول من ذلك مطية للمساس بحريات وحقوق الإنسان وتقييدها دون

داع لذلك، وبالتالي يكون التأثير السلبي مضاعفا؛ حيث ضرر الخوف والقلق الذي أحدثه فيروس كورونا وتداعياته من جهة، والمساس بحريات وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

الإشكالية: انطلاقا من أن التزام الدول بكفالة حقوق الإنسان وحرياته يتماشى والخضوع لمبدأ المشروعية كأصل عام. وهو أمر طبيعي، ولا يثير أي مشكل في الظروف العادية، ولكن الإشكال يكمن في حال حدوث ظرف طارئ ومستجد ما؛ كالكوارث الطبيعية والأوبئة، مثل ما نعيشه مع وباء جائحة كوفيد 19، الذي يهدد الصحة العامة كخطر محدق بالأمة، فماهي أوجه وحدود التصدي لهذا الوباء كظرف استثنائي، وما مدى تأثير ذلك على حقوق الأنسان وحرياته؟

المنهجية المتبعة: اعتمادا على طبيعة الموضوع المعالج، وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اتبعت المنهج الوصفي، كونه من الأدوات الأساسية التي تساعد على التعرف والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بوصف هذه الجائحة وتتبع الإجراءات الاحترازية الاستثنائية ومدى تأثيرها على حريات وحقوق الإنسان، وصولا إلى النتائج. كما تم الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي، خصوصا في التعامل مع بعض نصوص الاتفاقيات وغيرها من نصوص قانونية أخرى وتحليلها.

خطة الدراسة: ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

أولا: جائحة (كوفيد19) والظروف الاستثنائية

ثانيا: مفهوم الحريات وحقوق الإنسان

المحور الثاني: تأثيرات تدابير جائحة (كوفيد19) على الحريات وحقوق الإنسان

أولا: الآثار السلبية لجائحة كورونا (كوفيد 19) على الحريات وحقوق الإنسان

ثانيا: الآثار الإيجابية لجائحة كورونا (كوفيد 19) على الحريات وحقوق الإنسان

ثالثا: جائحة كوفيد19 وجدلية الموازنة بين الحفاظ على الصحة العامة وبين احترام حقوق الإنسان.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

لا شك من أن ضبط المفاهيم ووضعها في إطارها يعد ضرورة منهجية يقتضيها البحث، ليسهل على الدارس فيما بعد تتبع الموضوع بالشكل اللائق، لذلك سنتطرق في هذا المحور إلى كل من مفهوم الظروف الاستثنائية وجائحة (كوفيد 19) وكذا فكرة الضبط الإداري الذي اعتمدته الجزائر في إجراءات الوقاية من جائحة (كوفيد 19)، ثم نتعرض لمفهوم الحريات وحقوق الإنسان.

أولا: جائحة (كوفيد19) والظروف الاستثنائية

قد يتعرض أي مجتمع من المجتمعات إلى حالات طارئة غير اعتيادية، سواء كانت نتيجة لتصرفات الإنسان كالحروب، أو تكون بفعل الطبيعة كالكوارث والزلازل والأوبئة وغيرها، مما يجعل المجتمع مهددا في أمنه وصحته العامة. ولمواجهة هذه المستجدات الطارئة تُمنح الإدارة اختصاصات استثنائية لمواجهة الموقف[1].

[1] رقية عواشرية وعمراوي حياة، الحريات العامة ودورها في تحرير الأمن الفكري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بجامعة الحاج لخضر، باتنة/ الجزائر، ع3، 2014، ص10.

ولما كانت جائحة (كوفيد 19) المستجدّ وباء عالميا لانتشاره السريع، وتأثيره على الصحة العامة، سارعت الدول باتخاذ تدابير وقائية، معتبرة أن هذا الوباء يمثل ظرفا استثنائيا يُجيز لها التدخل وفق هذا المنحى، لمكافحته أو التخفيف من آثاره، وعليه فسنتطرق ابتداء للتعريف بجائحة كورونا (كوفيد 19)، ثم نتعرض بعدها لمفهوم الظروف الاستثنائية، بتعريفها، وتحديد الأساس الذي ترتكز عليه، وصولا إلى تحديد مفهوم الضبط الإداري وتطبيقاته في الجزائر لمواجهة جائحة (كوفيد 19).

1 – التعريف بجائحة (كوفيد 19): بدأت جائحة (كوفيد 19) أو ما يعرف باسم فيروس كورونا المستجد، في أواخر 2019، عندما ظهرت حالات من الالتهاب الرئوي في الصين، يسببه فيروس جديد، اسمه العلمي "سارس كوف 2"، أو ما يسمى بمتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة2، أو"كوفيد19"وفقا لتسمية منظمة الصحة العالمية. ورغم إعلان المنظمة بأن فيروس كورونا المستجد جائحة، فإن المرض به قد يكون طفيفا لأغلبية المصابين به، حسب ما يقول المتخصصون[2].

وتقول هذه الدراسة بأن 8من 10 أشخاص مصابين يتعرضون لأعراض طفيفة لفيروس كورونا، على أن الأعراض الأساسية هي ارتفاع درجة الحرارة والسعال، بالإضافة إلى أوجاع الجسد والتهاب الحلق والصداع، لكنها أعراض محتملة وليست علامة أكيدة على الإصابة، ويمكن علاجها بالراحة في الفراش،

[2] عربية سكاي نيوز، كيف يغزو كورونا الرئتين وماذا يفعل بهما، الموقع https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1331437 :، ص1. التحميل: 25-05-2020

والكثير من السوائل والباراسيتامول، فيما لن يكون المريض بحاجة لرعاية المستشفى، لكن البعض سيصابون بأعراض أكثر خطورة لمرض (كوفيد 19)[3].

يتوغل الفيروس في الجسم عند استنشاقه من سعال شخص أو بملامسة سطح ملوث ثم لمس الوجه. وتختلف فترة العدوى وظهور الأعراض من شخص لآخر، من بضعة أيام إلى 14 يوما. فتصاب أولا الخلايا المبطنة للحلق والقصبة الهوائية والرئة، فيجعلها تنتج كميات ضخمة من الفيروسات، التي تصيب المزيد من الخلايا.

يقول البروفيسور جون ويلسون رئيس الكلية الأسترالية للأطباء وطبيب الجهاز التنفسي، إن الفيروس يتسبب في اختلال الرد المناعي، فيصاب الجسم بالتهاب في الرئة، لتبدأ الحويصلات الهوائية بالامتلاء بالماء، وقد تتسبب في ضيق وصعوبة التنفس، وقد يحتاج البعض إلى جهاز للتنفس الصناعي وهي مرحلة حرجة[4].

2-مفهوم الظروف الاستثنائية: لتحديد مفهوم الظروف الاستثنائية، وجب التعرض لتعريفها ثم للأساس الذي تقوم عليه، وصولا إلى صورها المختلفة.

أ – تعريف الظروف الاستثنائية: نعني بالظروف الاستثنائية:"مجموعة الحالات الواقعية، المنطوية على أثرين، يتمثل أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية

[3] المرجع نفسه، ص1.

[4] عربية سكاي نيوز، المرجع السابق، ص1.

العادية بمواجهة الإدارة العامة، ويتمثل الثاني منها في بدء خضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو استثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها"[5].

أما ريفيررو-فيرى أنها:" الأوضاع الفعلية التي تؤدي إلى نتيجتين: وقف العمل بالقواعد العادية اتجاه الإدارة لتطبيق اتجاه هذه القواعد مشروعية خاصة، يقوم القاضي بتحديد مقتضيات هذه المشروعية"[6]. وعرفتها المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها: "الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر". وفي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي: حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة. ومنه فنظرية الظروف الاستثنائية تأتي في مواجهة حالات طارئة تعجز القوانين العادية على مواجهتها.

ب-أساس نظرية الظروف الاستثنائي: لقد ثار جدال فقهي كبير بخصوص الأساس الذي تستند إليه هذه النظرية، حيث أرجعها البعض إلى فكرة الاستعجال، في حين عدها آخرون إلى فكرة سير المرافق العامة، وأرجعها البعض إلى فكرة أعمال الحكومة (السيادة) تحقيقا للوحدة والسلامة الوطنية[7].

أما الرأي السائد في الفقه فيتجه إلى أن هذه النظرية تستند إلى فكرة الضرورة، ويقصد بالضرورة: تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال يتعذر تداركها بالوسائل العادية، مما يدفع بالسلطات القائمة على حالة الضرورة بأن

---

[5] الفحلة مديحة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، ع 14، 2017.ص 226.

[6] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ط 4، 2010، ص179.

[7] عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص8.

تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع الخطر ومواجهة الأزمات. وبناء على ذلك فإن فكرة الضرورة ترتكز على ركنين: ركن موضوعي ويتمثل في وجود خطر يهدد مصلحة معتبرة قانونا، وركن شكلي يتمثل في التجاوز على أحكام القانون[8].

أما الأصول الأولى لنظرية الظروف الاستثنائية فتعود إلى الفقه الألماني، حيث تجد أساسها في كتابة بعض الفقهاء كهيجل وهرنك وغيرهما. فقد برر هيجل خروج الدولة على القانون في هذه الحالة بكونها هي التي أوجدت القانون، وهي تخضع له لتحقق مصالحها، ومنه فلا خضوع عليها لهذا القانون إذا كان تحقيق صالحها في عدم الخضوع إلى القانون. حيث إذا لم تؤد هذه القواعد إلى هذه الغاية فلا خضوع للقانون، وعلى الدولة أن تضحي به في سبيل الجماعة[9]. وهو الأمر ذاته في إيطاليا، بينما لم تتضح معالمه في فرنسا إلا عند الاستعداد للحرب العالمية الأولى[10].

وحسب ريفيرو فإن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر الحرب في الحالة الأولى منشئة لنظرية الظروف الاستثنائية[11]. وقد طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية خلال الحرب العالمية الأولى بما يعرف بسلطات الحرب"Pouvoir de Guerre"، وكذا بمناسبة الحرب العالمية الثانية، ومثال ذلك أنه في: 28- 06- 1918 اعتبر مجلس الدولة الفرنسي، أن المرسوم المتضمن وقف القانون الخاص بضمانات

[8] أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، ع 08، 2007، ص 240.

[9] المرجع نفسه، ص241.

[10] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2،1993، ص،264.

[11] ناصر لباد، مرجع سابق، ص179.

الموظفين العموميين شرعيا، بسبب الظروف الاستثنائية. وقد اعتمدت السلطات الفرنسية على فكرة الظروف الاستثنائية في تبرير امتناعها عن تنفيذ الأحكام القانونية[12].

ويميز الفقه الفرنسي بين مرحلتين، الأولى: قديمة، اتخذ الفقه حيالها النظرة السياسية باعتباره جزءا من المدرسة الديمقراطية، ثم انتقل إلى مرحلة ثانية اتخذ فيها النظرة القانونية، القائمة على نظرية الضرورة[13]. وقد أضحت نظرية الضرورة أساسا لفكرة الظروف الاستثنائية تعفي السلطة التنفيذية من الخروج على أحكام الدستور أو القوانين، إذا دعت الضرورة لذلك. و تتلخص هذه النظرية في عبارة رومانية شهيرة: "سلامة الشعب فوق سلامة القانون". ومنه فالظروف الاستثنائية تدفع إلى اتخاذ إجراءات ووضع تنظيمات ملائمة لمواجهتها كحلول تشريعية لها[14].

ج-صور الظروف الاستثنائية: تتعدد وتختلف صور الظروف الاستثنائية بحسب طبيعة كل نظام: فالنظام المصري تتمثل عنده هذه الصور في: حالة الطوارئ والأحكام العرفية. أما في فرنسا جاءت بمسمى: حالة الحصار وحالة الطوارئ، وهذه الأخيرة تعد مرحلة تحضيرية للحالة الاستثنائية، ويضاف إلى ذلك حالة الحرب[15]. أما في الجزائر ومن خلال الدساتير 1963، 1976،1989،

---

[12] عبد العزيز العشماوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية ، الجزائر، ط1، 2009، ص7.

[13] أمير حسن جاسم، مرجع سابق، ص241.

[14] خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص7.

[15] خنيش بغداد، المرجع السابق، ص23.

1996، 2016، فقد نصت على الصور التالية: حالة الطوارئ، حالة الحصار، حالة الخرب، الحالة الاستثنائية.

د-تنظيم الظروف الاستثنائية في الجزائر: نصت المادة 93 من دستور1963 على السلطات الاستثنائية حيث:" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية". أما دستور 1976 فأشار للحالات الأربع المذكورة أعلاه، وفقا لشروط معينة، وهو الأمر ذاته في دستور1989. أما دستوري 1996 و2016 فقد جاءا بالحالات الأربع. ونظمت بالمواد من91 إلى96، ومن105 إلى111. على الترتيب وهذا وفقا لشروط[16]:

[16] وتتمثل هذه الحالات في:

- في حالتي الحصار والطوارئ: ومن خلال المادة 91 من دستور 1996 والمادة 105 من دستور 2016 ينبغي توافر شروط موضوعية: كالضرورة الملحة والمدة المعينة. وشروط شكلية: كاجتماع المجلس الأعلى للأمن-استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، مع عدم التمديد إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

- الحالة الاستثنائية: نصت عليه المادة 93 من دستور 1996 والمادة 107 من دستور 2016، حيث تم التأكيد على شروط موضوعية تتمثل في: الخطر الداهم الذي يهدد البلاد- وشوك هذا الخطر على الضرر بمؤسساته واستقلال وسلامة ترابها. وشروط شكلية تتمثل في استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، مع عدم التمديد إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء واجتماع البرلمان وجوبا.

- حالة الحرب: وقد تم تنظيمها من خلال في دستور 1996 بالمادتين 95 و96 ودستور 2016 بالمواد 109 -111، وهذا بمراعاة الشروط الموضوعية ممثلة في: وقوع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع. وشروط شكلية تتمثل في: اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، واجتماع مجلس الوزراء وجوبا + توجيه خطاب للأمة.

3-الضبط الإداري وتطبيقاته في الجزائر لمواجهة جائحة (كوفيد19): يعد الضبط الإداري أحد الوظائف الأساسية للإدارة، لتحقيق النظام العام وصيانته، وسنشير بداية لمفهومه ثم لآليات مواجهة جائحة (كوفيد 19) في الجزائر.

أ – **مفهوم الضبط الإداري:** سنقتصر في مفهوم الضبط الإداري على تعريفه وبيان أهم أهدافه ووسائله.

- **تعريف الضبط الإداري:** نعني بالضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي بأنه:" مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات الهادفة إلى المحافظة على النظام العام". أما وفقا للمعيار الموضوعي فهو: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام"، وينصرف التعريف الأخير إلى النشاط الضبطي[17]. كما يعرف على أنه:" عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد، خدمة لمقتضيات النظام العام"[18]. مع الإشارة إلى أن الضبط الإداري نوعان: الضبط العام والضبط الخاص.

– **أهداف ووسائل الضبط الإداري:** للضبط الإداري أهداف ووسائل.

- **أهداف الضبط الإداري:** يمكن حصر أهداف الضبط الإداري في:

✓ **تحقيق الأمن العام:**

✓ **توفير السكينة**

[17] مولود ديدان ونسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص192.

[18] المرجع نفسه، ص 193.

- ✓ **المحافظة على الصحة العامة:** وذلك باتخاذ ما يلزم تدابير وقائية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض المعدية ومنع انتشارها. بما في ذلك أن تتخذ ما يلزم من إجراءات ولو بلغ الأمر غلق المحلات التجارية وغيرها[19].

- **وسائل الضبط الإداري:** تستعين سلطات الضبط بوسائل مختلفة لتحقيق متطلبات النظام العام وتحقيق الصحة العامة ونجمل هذه الوسائل في[20]:

- ✓ **الوسائل المادية:** كسيارات الشرطة والشاحنات والطائرات والأسلحة...الخ.
- ✓ **الوسائل البشرية:** ونعني بها أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات، إن على المستوى المركزي أو المحلي من درك وشرطة عامة وبلدية.
- ✓ **الوسائل القانونية:** وتكمن هذه الوسائل في:

- ➢ **لوائح الضبط أو البوليس:** وهي تلك القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطات التنفيذية للمحافظة على النظام العام. حيث يمكن للسلطات بموجب هذه اللوائح تقييد بعض أوجه النشاط الفردي وممارسة الحريات العامة. مع تحديد جزاء مخالفتها وتتخذ عدة صور: **كالحظر والمنع**، سواء كليا أو جزئيا، **والإذن والترخيص المسبق**...الخ.

- ➢ **أوامر الضبط الفردية:** لأشخاص محددين، كالقرار بهدم منزل آيل للسقوط.

- ➢ **التنفيذ الجبري أو المباشر:** حيث يمكن لسلطات الضبط حق استخدام القوة لإجبار الأفراد على تنفيذ اللوائح والقرارات الإدارية، كمنع تجمع مثلا.

---

[19] المرجع نفسه، ص199.

[20] المرجع نفسه، ص 200-202.

ب-آليات مواجهة جائحة (كوفيد 19) في الجزائر: بالنظر لأهداف ووسائل الضبط الإداري المشار إليها أعلاه، وبتتبع الإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة في الجزائر وفقا للنصوص الناظمة للعملية خصوصا المراسيم الصادرة تباعا وبتدرج مراعاة للمستجدات وتطور الوضع، نجد أن السلطات الجزائرية قد اعتمدت كليا على فكرة الضبط الإداري في مواجهتها لجائحة (كوفيد 19) بدلا من أسلوب الظروف الاستثنائية، وعليه فسنتطرق لهاتين النقطتين لإبراز الجهود الضبطية المعتمدة.

- **التركيز على الهدف من إجراءات وتدابير الوقاية المتخذة في الجزائر:** ذلك ما يتناسب و**المحافظة على الصحة العامة** وهو هدف ضبطي يتفق وما تقوم به السلطات الإدارية المختصة باتخاذها التدابير المختلفة، لمواجهة فيروس كورونا المستجد، حيث اتخذت بهذا الخصوص إجراءات متدرجة، بدءا بالتوعية للتباعد الاجتماعي، ثم إغلاق المدارس والجامعات، فتوقيف النشاطات الرياضية، فإغلاق المساجد، وهذا منذ ظهور الحالات الأولى للفيروس بالجزائر في مارس 2020.

وقد صدرت بهذا الخصوص عدة مراسيم تنفيذية ضابطة، منها المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في: 21-03-2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، الصادر بالعدد 15 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. وكذا المرسوم 20-70 المؤرخ في: 24-03-2020 الذي يحدد التدابير التكميلية الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد16 بتاريخ: 24-03-2020.

إن كل هذه المراسيم تتماشى والمحافظة على الصحة العامة، التي تعد أحد أهداف الضبط الإداري، بحيث جميعها تنص في الهدف على تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

- **اعتماد وسائل الضبط للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته في الجزائر:** إن من أهم الوسائل المعتمدة والملاحظة بشكل واضح هي الوسائل القانونية بمختلف أنواعها. نذكر منها مثلا:

- **إعمال اللوائح التنظيمية الضابطة**، وقد جاءت متماشية مع تدابير الوقاية من جائحة كورونا: فالمرسوم التنفيذي: 20-69 المؤرخ في: 21-03-2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ينص في مادته1 على:" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19).

أما المادة 3 منه فنصت على **تعليق ومنع** عدة نشاطات: كتعليق نشاطات نقل الأشخاص لمدة 14 يوما، وخدمات النقل الجوي للنقل العمومي الداخلي، والنقل البري للمسافرين على الشبكة الداخلية، وجل وسائل النقل الجماعي. ونصت المادة 5 على أن تُغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، مع إمكانية توسيع إجراء الغلق إلى مدن وأنشطة أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، وهو ما تم تعميمه فيما بعد، كما نصت المادة 6 على وضع 50% من كل مؤسسة وإدارة عمومية في عطلة مدفوعة الأجر، مع إعطاء الأولوية للنساء الحوامل والمتكفلات بتربية الأبناء وأصحاب الامراض المزمنة.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم:20-70 المؤرخ في: 24-03-2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، باتخاذ تدابير الحجر الجزئي والكلي وتقييد الحركة بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية. وهناك مراسيم أخرى جاءت بتدابير ضابطة. كالمرسوم 20-202 المؤرخ في: 23-04-2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد 24 بتاريخ: 26-04-2020، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في أطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

- **إعمال وسائل التنفيذ الجبري**: وهو ما نلاحظه مع المرسوم رقم: 20-17 المؤرخ في: 20-05-2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد 30 بتاريخ: 21-05-2020. والمتضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته. حيث نص في مادته 13 مكرر على إلزامية ارتداء القناع الواقي كإجراء وقائي وهو واجب على جميع الأشخاص. وقد نصت المادة 13مكرر1على إمكانية الاستعانة بكل الوسائل لفرضه ولو بالقوة العمومية.

ثانيا: مفهوم الحريات وحقوق الإنسان

إن مفهوم الحريات وحقوق الإنسان يقودنا لتعريف الحريات أولا، ثم التطرق بعدها لتعريف حقوق الإنسان.

1 – تعريف الحريات: ماذا نعني بالحرية؟: إن **الحرية** في معناها البسيط تعني الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون،

ويستلزم ذلك عدم وجود إرغام خارجي. ومن ثمة فالإنسان الحر هو الشخص الذي لا يكون عبدا ولا سجينا. أما في معناها العام فهي: حالة الشخص الذي لا يتحمل أي قسر، بل يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته. أما الحرية في معناها الاجتماعي فتنصرف إلى القيام بكل ما لا يمنعه القانون وبرفض ما يحرمه القانون، أما في معناها السياسي فتعني مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد، والتي تحد من سلطة الحكومة[21].

أما ديكارت فينظر للحرية على أنها:" المقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين"[22]. وهو بهذا يعتبر أن الإنسان لا يكون حرا إلا إذا امتلك المقدرة والإمكانية على تقرير موقفه. وحسب الدكتور عمر سعد الله فإن معنى كلمة الحرية ينصرف بحسب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، أن الشخص يجب ألا يخضع لأي ضغط خارجي يجبره على التصرف بطريقه معينة[23].

فالحريات باعتبارها جمعا لكلمة حرية فهي لا تخرج عن هذا النطاق، فعُرفت بأنها:" الملكية الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته لا عن إرادة أخرى غريبة عنه". أو هي" انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان وانعتاق الشعوب من عبودية الشعوب

[21] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص23.

[22] المرجع نفسه، ص24.

[23] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص177.

الأخرى، بحيث يتصرف الإنسان من دون أن يكون لأحد عليه تأثير في تصرفه اعتقادا، أو قولا أو عملا، أو تفكيرا "[24].

وعند الحديث عن مصطلح الحريات التي آثرت تركه على اطلاقه" الحريات" دون الخوض في تفصيلاته، أو تخصيص نوع هذه الحريات مهما كانت التعبيرات عنها: الحريات العامة، الحريات الأساسية، الحريات الفردية، كون موضوع الحريات يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، وحتى في ثنايا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في: 10-12-1948 تنص مادته 2 أنه:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان...".

1 – تعريف حقوق الإنسان: سنقتصر في تعريف حقوق الإنسان على التعريف الاصطلاحي، دون التطرق للمعاني اللغوية. ومع أنه ليس من السهولة بمكان أن نقدم تعريفا جامعا مانعا لمصطلح حقوق الإنسان، كون الدراسات التي تناولت هذه النقطة لم تقدم إلا تعاريف نسبية، حاولت من خلالها أن تقترب قدر الإمكان من العناصر الأساسية لهذا المفهوم. إلا أنه يمكن تعريفه كالتالي:

- فقد جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي تعريف لـ:"**حق الإنسان**" بأنه:" حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصا، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق

[24] رقية عواشرية وعمراوي حياة، مرجع سابق، ص8.

البائع في الثمن، والمشتري في المبيع...وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك"[25].

ومنهم من قال بأن مصطلح" حقوق الإنسان " يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، مثل مصطلح "الحريات الخاصة"، الذي يشمل الحريات المدنية، كحرية التملك، وحرية التعاقد، وحرية العمل، وغيرها. ومصطلح "الحريات العامة" الذي يشمل الحريات السياسية، كحرية التجمع، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية الصحافة[26].

- وعرف الفقيه الفرنسي رينيه كاسان(René Cassin) حقوق الإنسان بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الإنسان لتحقيق الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والمكنات، التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري"[27].

أما الدكتور أحمد الرشيدي فيضيف إلى مصطلح "حقوق الإنسان"، مصطلح "الحريات الأساسية"، تحت مسمى واحد " حقوق الإنسان والحريات الأساسية "، بوصفه اصطلاحا يشير إلى" مجموعة الاحتياجات التي يلزم توافرها

[25] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 09، دار الفكر، دمشق، ط6، 2008، ص23.

[26] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان-دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003، ص34.

[27] لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص27.

بالنسبة إلى الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون تمييز بينهم، سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر"[28].

والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها، هو أن حقوق الإنسان، قد تتجاوز ما تم ذكره أعلاه، فهي أيضا تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد اعتباره إنسانا. فهي حقوق معترف بها لهذا الإنسان بغض النظر عن جنسيته، أو دينه أو أصله العرقي أو القومي، أو وضعه الاجتماعي، أو الاقتصادي. وبذلك فهي تقوم على ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من أي تصرف أو إهمال يمس الحريات والمستحقات والكرامة البشرية، فيلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بشكل أساسي وغيرها من الجهات المسؤولة بأمور معينة، ويمنعهم من القيام بأمور أخرى[29].

المحور الثاني: تأثير تدابير جائحة (كوفيد 19) على الحريات وحقوق الإنسان

بقدر التأثيرات السلبية لجائحة كورونا فيروس(كوفيد 19) على الصحّة العامة لدى شعوب العالم كلها، وبقدر ما ألحقته هذه الجائحة من أضرار على الاقتصاد العالمي والأسواق المالية بصورة عامة، بقدر ما كان تهديدها للحريات وحقوق الإنسان أمرا واقعيا، ولا أدل على ذلك من حجرها لمئات الملايين من سكان العالم في منازلهم.

[28] المرجع نفسه، ص35.

[29] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة متكررة حول نهج يرتكز على حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي، نيويورك، وجنيف، 2006، ص1.

ومع أن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) يمثل أزمة صحية عالمية عامة لا تقتصر على دولة دون أخرى وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل جل دول العالم لمواجهة هذا الوباء الخطير والوقاية منه والسعي على منع انتشاره، إلا أن أساليب ووسائل التعامل القاسية والشديدة مع هذه الأزمة من قبل الكثير من الدول التي اعتبرت هذه الجائحة (كوفيد 19) ظرفا استثنائيا طارئا، تستوجب مواجهته على هذا الأساس، وطبقت فعليا إجراءات الطوارئ، هي التي كان لها تأثيراتها وتهديداتها للحريات ومنظومة حقوق الإنسان بصورة عامة.

أولا: الآثار السلبية لجائحة كورونا (كوفيد 19)على الحريات وحقوق الإنسان

من الطبيعي أن يكون لجائحة (كوفيد 19) تأثيرها السلبي ليس على الحياة الاجتماعية والاقتصادية فحسب، بل على الحريات وحقوق الإنسان. ولئن كان خرق هذه الحريات والحقوق في الظروف العادية ملحوظا في عدة دول، فكيف الحال في ظرف استثنائي. ولذا فإن المهتمين بحقوق الإنسان تنتابهم خشية من التأثيرات السلبية لهذا الوباء، إما على إعمال معايير حقوق الإنسان، أو من خلال المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات.

1-تأثير جائحة (كوفيد 19) على احترام معايير حقوق الإنسان وحرياته: إن السؤال المثار هنا يتمحور حول مدى احترام الدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ظل وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، خاصة وأن هذه

المعايير تشكل قواعد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، المعترف به من كل الدول تقريبا.

أ- جائحة (كوفيد 19) وتجاهل معايير احترام حقوق الإنسان وحرياته: يرى بعض الساسة أن شعار هذه المرحلة يجب أن يكون: لا صوت يعلو فوق المعركة ضد كورونا، وأن الحديث عن حقوق الإنسان في هذه الظروف العصيبة التي يخوض فيها العالم معركة ضد وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) يعتبر نوعاً من الرفاهية. ولا شك من أن هذه الرؤية تعد قاصرة، من أكثر من ناحية، ولعل أبرزها بما يلي[30]:

- أن تفشي وباء فيروس كورونا وتهديده لحياة الإنسان، يثيران بالضرورة الحق في الصحة، التي تشمل شبكة متكاملة من الحقوق، تضم الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. وهنا يجب التأكيد أن حق الفرد في الصحة، مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية وغيرها من الضمانات المهمة.

- أن تفشي وباء كورونا أدى إلى عديد التأثيرات الاقتصادية السلبية في جل الدول، كفقدان الوظائف، وهو ما يثير قضية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في العمل أو إعانة البطالة لحين الحصول على وظيفة. وقد أثرت تدابير الحجر الصحي بشكل واضح على هذه الطائفة من حقوق الإنسان وغيرها من الحقوق الأخرى.

[30] مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، حقوق الإنسان في عصر كورونا، نشرة أخبار الساعة، 08-04-2020، https://www.ecssr.ae/reports_analysis// التحميل في: 25-05-2020.

- أدى تفشي وباء فيروس كورونا إلى فرض حالات طوارئ وحظر التجول في العديد من الدول، وعزل مدن أو مناطق بعينها، ولئن كانت هذه الإجراءات ضرورية للحد من هذا التفشي السريع للفيروس، ولكنها في نهاية الأمر تعني أن الوباء هدد وأضر بالحريات الشخصية للأفراد الذين اضطروا إلى الدخول في حجر منزلي.

والحقيقة أن معايير حقوق الإنسان يُنظر إليها من خلال الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بكل مشتملاتها؛ كالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات المعنية بهذا الموضوع، ثم النظر فيما بعد إلى الواقع للتأكد من مدى التزام الدول بتعهداتها، وهذا من خلال عملية الرصد الذي تقوم به اللجان والهيئات المختصة.

ب – جائحة كورونا والمعايير الدولية واجبة التطبيق تجاه الحريات وحقوق الإنسان: وفقا للمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنّ الدول تُقر بحق كل فرد في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. كما يضع هذا العهد التزاما على الدول، باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها، وتهيئة الظروف لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للمرضى.

جاء في بيان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:" يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتوقّف عليها، على النحو الوارد في الشرعة الدولية للحقوق، بما في ذلك الحق في الغذاء

والسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز والمساواة...وحظر التعذيب، والحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. كما تتناول هذه الحقوق والحريات جميع العناصر المتكاملة للحق في الصحة"[31].

وينص الحق في الصحة على أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية متوفرة بكميات كافية. وفي متناول الجميع دون تمييز. ومقبولة، أي احترام الأخلاق الطبية ومناسبة ثقافيا، ومناسبة علميا وطبيا، وعالية الجودة.

أما مبادئ سيراكوسا، وهي جملة المبادئ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1984. فتنصّ على أن القيود ينبغي أن تكون في حدودها الدنيا، وأن تكون قانونية، وأن يتمّ تنفيذها وفقا للقواعد القائمة، وموجهة لتحقيق هدف مشروع ضمن المصلحة العامة، وضرورية، وأن تكون غايتها تحقيق الهدف الذي من أجله تم اللّجوء إليها. وأقل تدخلاً وتقييداً، من بين ما هو متاح من القيود، لبلوغ الهدف، ومستندة إلى أدلة علمية، وغير تعسفية أو تمييزية عند التطبيق، ومحدودة المدّة، وتحترم الكرامة الإنسانية، وخاضعة للمراجعة[32].

وجاء في دراسة بعنوان:" إشكالية العلاقة بين إكراهات حالات الطوارئ- فيروس كوفيد 19- وإلزامية احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء القانون الدولي انه : " لا جدال في ضرورة اتخاذ إجراءات حكومية فعالة حيال

[31] سيل عبر أسوشيتد برس، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، 19-03-2020. الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319 التحميل:20-05-2020.

[32] المرجع نفسه.

هذا الفيروس، وحماية المجتمعات، وتوفير كل أسباب التخفيف، وأن تكون متوفرة بكميات كافية للتخفيف من آثار المرض وتداعياته على الصحة العامة للمواطنين، غير أنّ التاريخ علّمنا أنّ حالات الطوارئ، خصوصا القصوى منها، عادة ما تمثّل فرصة مناسبة للسلطات التنفيذية للتملّص من واجباتها تجاه شعوبها، بل ونزوعها في الغالب، لتجاهل حقوق الإنسان والحريات العامة"[33].

وعموما فإن التدابير المتخذة في مواجهة كوفيد 19 قد أثرت سلبا على التمتع بكثير من الحقوق والحريات، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في حرية الاجتماع، والحق في التنقل، وغيرها، أو كانت تخص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كالحق في التعليم والحق في العمل وغيرها، كالحق في تداول المعلومات والحق في بيئة نظيفة والحق في مستوى معيشي مناسب.

2 -تأثير جائحة كورونا على مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية لحماية الحريات والحقوق: نعني بمبدأ الفصل بين السلطات ذلك التوزيع الذي يمنع تجميع السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في سلطة واحدة، كي لا يؤدي ذلك إلى إساءة استخدامها، وبالتالي شيوع الفوضى، حيث يعتبر مونتسكيو-صاحب هذا المبدأ-أن هذا الفصل بين

[33] كريم الماجري، إشكالية العلاقة بين إكراهات حالات الطوارئ-فيروس كوفيد 19- وإلزامية احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء القانون الدولي مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان ،الموقع https://liberties.aljazeera.com/advocacy//،ص1-3.تاريخ التحميل 25-05-2020.

السلطات هو شرط لوجود الحرية[34]. وقد أثبت الواقع أن تركيز السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة مدعاة للتعسف والطغيان، ومنه المساس بالحريات وحقوق الإنسان.

وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل أهم الضمانات القانونية لحماية الحريات، حيث وفي ظله تتكامل السلطة القضائية مع السلطة التشريعية في تطبيق القانون لحماية الحقوق والحريات، فالقاضي يمارس دوره كاملا بالتعرف على القاعدة القانونية وتحليل مضمونها، وإجراء التكييف لهذا المضمون مع الوقائع القانونية المعروضة عليه، فيسهر على احترام وتطبيق الحقوق والحريات العامة للأفراد. وعليه فإن استقلالية القضاء واحترام أحكامه وتنفيذها، يحقق مصداقية الدولة الديمقراطية التي تحترم القانون، ومنه احترام الحريات وحقوق الإنسان[35].

غير أنه وفي ظل جائحة (كوفيد 19) كظرف استثنائي على أساسه جنحت العديد من الدول لإعلان حالة الطوارئ، وبالتالي استحوذت السلطة التنفيذية على باقي السلطات، وغاب الدور الرقابي للسلطتين: التشريعية والقضائية. حيث اتخذت السلطات التنفيذية إجراءات مست بالحقوق والحريات التي من المفترض أنها مكفولة قانونا. كما أثرت هذه الجائحة سلبيا على مرفق القضاء، نتيجة الإجراءات المتخذة للوقاية من فيروس كورونا، وهذا في العديد من الدول، حيث توقفت جل المحاكمات، وهو ما يشكل إضرارا بالغا بحقوق الإنسان وحرياته.

---

[34] خضر خضر، مرجع سابق، ص249.

[35] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص376.

ثانيا: الآثار الإيجابية لجائحة كوفيد 19

على الرغم من الآثار السلبية لجائحة كورونا على حقوق الإنسان، إلا أن هناك بعض الآثار الإيجابية لهذه الجائحة منها:

1-ذلك الاهتمام الواسع -دوليا ومحليا-في مواجهة هذا الوباء والسعي الحثيث على منع انتشاره، وهو اهتمام يعد في حد ذاته أمرا إيجابيا ينم عن مراعاة للإنسان ولحقوقه،

2-الاهتمام بالحق في الصحة والعمل على كفالة هذا الحق لجميع المواطنين، ويظهر ذلك من خلال جهود الحكومات وسعيها في الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، وتوفير كل المستلزمات الكفيلة بمواجهة هذا الوباء. وهو ما أقرته مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعظم الدساتير الوطنية.

3-لقد كان للحجر المفروض ومنع وسائل النقل وغلق المصانع التي كانت تعد مصدرا مزعجا للبيئة أثر إيجابي آخر، وهو بروز حق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث خف التلوث في فترة هذه الجائحة، مما نجم عنه تحقق العيش في بيئة صحية نظيفة.

ثالثا: جائحة كوفيد19 وجدلية الموازنة بين الحفاظ على الصحة العامة وبين احترام حقوق الإنسان.

انطلاقا من أن التدابير الفعَّالة لاحتواء الأوبئة الخطرة مثل ما نشهده أُعتمد فيها على التقليص من الحقوق الدستورية الأساسية، بمعنى أن الاعتبارات المعمول بها عند مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة تشكل عائقا

أمام اتخاذ التدابير الاحترازية في الوقت المناسب؛ ومنه ومع أن الحكومات الديمقراطية ملزمة بالعمل ضمن حدود القانون، كما هو الحال عند الإعلان الرسمي لحالات الطوارئ، والسعي إلى توعية العامة بمجمل الإجراءات، فإن ذلك يستدعي إحداث نوع من التوازن[36].

وبمعنى أخر أنه إذا كان ولا بد من اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يتطلبها الظرف الاستثنائي كما هو الشأن مع جائحة (كوفيد 19)، فإنه ينبغي مراعاة الموازنة بين ضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد وبين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والصحة العامة.

فبقدر ما يُقره القانون الدولي لحقوق الإنسان من الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية اللازمة، فإن المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، تُقر بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة مع الظرف من أجل تحقيق الهدف المنشود[37].

[36] نضال منصور، حين يصبح "كورونا" شماعة للدوس على حقوق الإنسان، الحرة، 23-04-2020 الموقع: https://www.alhurra.com/different-angle// تاريخ التحميل:28-05-2020.

[37] للمزيد انظر المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بتاريخ: 16/12/ 1966 بقرار الجمعية العامة 2200 ألف(د21).

وعليه فإن كانت الشرعية الدستورية وما يقره القانون الدولي لحقوق الإنسان بضرورة عدم المساس ببعض الحقوق مهما كانت الظروف. ولئن كان أساس هذا الاستثناء هو مراعاة التوازن بين مقتضيات النظام والصحة العامتين وبين حماية حقوق الإنسان، فإن هذه الموازنة هي نفسها أساسا للشرعية الدستورية في الظروف العادية، ولا يختلف الأمر عن ذلك في الظروف الاستثنائية إلا في الانحياز لحماية النظام العام، نظرا لما يهدده من أخطار في الظروف الاستثنائية. وهذا الانحياز لا يتصور في الظروف العادية؛ لأن النظام العام وقتها غير مهدد ولا يمكن أن يتعرض للخطر نفسه الذي يتعرض له في الظروف الاستثنائية[38].

الخاتمة:

يبدو واضحا من خلال هذه الدراسة أن جائحة كورونا (كوفيد 19) كظرف استثنائي كان لها أثرها البالغ على الحريات وحقوق الإنسان، خصوصا في تعامل الدول مع هذه الجائحة باتخاذها لإجراءات وتدابير وقائية كانت لها انعكاساتها المؤثرة. ويمكن بهذا الخصوص تسجيل **النتائج** التالية:

-يُعد إعمال بعض الدول لنظرية الظروف الاستثنائية في مواجهة جائحة (كوفيد 19) -خروجا منها عن مبدأ المشروعية، كون الإدارة تحللت من قواعد القانون العادي، إلى القانون غير العادي لمواجهة ظرف غير عادٍ، لتقديرها أن القوانين العادية في مثل جائحة (كوفيد 19) غير مناسب للحفاظ على الصحة العامة.

[38] حارث أديب إبراهيم، الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات الشخصية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9 ، س12، ع31، 2007، ص240.

–لقد أثبت الواقع أن نظرية الظروف الاستثنائية فيها مساس بالحريات وحقوق الإنسان، كون الإدارة قد وسعت من صلاحياتها، باتخاذ إجراءات التقييد لمواجهة جائحة(كوفيد19). غير أن ذلك لا يجيز لها التصرف من دون قيود ولا ضوابط، إذ لا بد من مراعاة توافر حالة الضرورة، وتوفر مبدأ التناسب وتحقيق المصلحة والصحة العامتين، وما يُقره القانون الدولي لحقوق الإنسان.

–لعل اتخاذ تدابير الوقاية من جائحة (كوفيد19) اعتمادا على فكرة الضبط الإداري، يكون كافيا وأقل تأثيرا، على الرغم مما يتضمنه هذا الإجراء من قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة -الإدارة-على نشاطات الأفراد. ولكنه لا يرقى لتدابير حالة الطوارئ، التي انتهجتها عديد الدول في مواجهة هذه الجائحة.

الاقتراحات:

–عدم التوسع المفرط من السلطات التنفيذية باستغلالها للوضع الاستثنائي المستجد كوباء جائحة (كوفيد19) في اتخاذها للإجراءات والتدابير الفضفاضة والشاملة التي لها تأثيرها السلبي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

–ضرورة إخضاع تدابير الوقاية من جائحة (كوفيد19) كالحجر الصحي، والإغلاق، وحظر السفر وغيرها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة المشكلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كأن تكون القيود المفروضة على الحقوق، لأسباب تتعلق بالصحة العامة، وأن تكون قانونية وضرورية ومتناسبة مع الوضع الاستثنائي المستجد.

–الإسهام في ضمان حماية العاملين في قطاع الصحة -من أطباء وممرضين وغيرهم-باعتبارهم خط الدفاع الأول في مواجهة الوباء، كتوفير ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية، وضمان حصولهم على المعلومات الصحية الكافية.

قائمة المراجع:

-الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية .

1-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

3-دساتير الجمهورية الجزائرية لسنة: 1963-1976-1989-1996-2016.

4-المرسوم التنفيذي: 20-69 بتاريخ: 21-03-2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ع 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

5-المرسوم التنفيذي: 20-70 المؤرخ في: 24-03-2020 الذي يحدد التدابير التكميلية الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع16 بتاريخ: 24-03-2020.

6-المرسوم التنفيذي: 20-202 المؤرخ في: 23-04-2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع24 بتاريخ: 26-04-2020، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في أطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

7-المرسوم التنفيذي: 20-17 المؤرخ في: 20-05-2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع30 بتاريخ: 21-05-2020. والذي يتضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

-الكتب

1-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان-دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003.

2-حارث أديب إبراهيم، الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات الشخصية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، س12، ع31، 2007.

3-خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

4 -عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية-دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص-دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 1993.

6-عبد العزيز العشماوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009.

7-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005.

8-مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة متكررة حول نهج يرتكز على حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي، نيويورك، وجنيف، 2006.

9-مولود ديدان ونسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي ، القانون الإداري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دون تاريخ نشر.

10-لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.

11-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 09، دار الفكر، دمشق، ط6، 2008.

12-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ط4، 2010.

المقالات:

1-أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، ع 08، 2007.

2-الفحلة مديحة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، ع 14، 2017.

3-رقية عواشرية وعمراوي حياة، الحريات العامة ودورها في تحرير الأمن الفكري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة/ الجزائر، ع 3، 2014.

الرسائل الجامعية

1-خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2-عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

المواقع الالكترونية:

1-كريم الماجري، إشكالية العلاقة بين إكراهات حالات الطوارئ-فيروس كوفيد19- وإلزامية احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء القانون الدولي مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان ،الموقع : https://liberties.aljazeera.com/advocacy//،

2- سيل عبر أسوشيتد برس، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319 تاريخ التحميل:20-05-2020.

3-عربية سكاي نيوز، كيف يغزو كورونا الرئتين وماذا يفعل بهما، الموقع: https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1331437،التحميل:25-05-2020.

4-مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، حقوق الإنسان في عصر كورونا، نشرة أخبار الساعة، 08- 04- 2020،

https://www.ecssr.ae/reports_analysis// التحميل في: 25-05-2020.

5-نضال منصور، حين يصبح "كورونا" شماعة للدوس على حقوق الإنسان، الحرة، 23-04-2020، الموقع: https://www.alhurra.com/different-angle، التحميل:28-05-2020.